الزوج والزوجة هو الاعليه اهل المذهب وما وقع في العقبانية
وتبعه السنوسي من زيادة الام في احدى الغراويين ورد
بها مسالة ان شاء الله عند الكلام عليها والشمس لها او
لجنس بعد للاخ اما قاله في التحبير في هذا مع ما قبله
للتنبيه على ان الثلث للزوجة ليس لها ليس لها بحسب الا
صالة بل بعارض الحجب وهذا الصرف بالتسمية للام فالمسا
ابن عائشة وقيد الم الفرع هنا بكونه للاحقا اى بالزوج المورث
لان ولده من زنى او نكاح فاسد غير لاحق به فلا ارث ولا يحجب
وارثا ولم يذكر هذا القيد مع ولد المراة لان ولد المراة من زنى يرثها
بدوا يحجب الزوج من النصف الى الربع كما تقدم قال الحطاب ولو
قال وارث لكان اشمل واحسن اهـ اه لانه لا يلزم من كونه
للاحقا ان يكون وارثا لقيام مانع به من كفر او رق مثلا بخلاف الوا
رث فلا يكون الا لاحقا على انه لا حاجة الى التقييد بواحد فيهما
لان الكلام مفروض مع وجود الاسباب وانتفاء الموانع
فائدة مما يذكر هنا في المعاياة ان يقال زوجة
ورثت الثلث وورث اخوها ما بقي ولا شيء للاخ الزوج فكيف
يكون اخوها مع الزوج مقدما على اخيه اذ لا ينقلها
الى الثلث الا مع الزوج وجوابه انه يتصور بكون الاخ المذ
كور من امها فقط والمانع من كون اخيها لامها مع الزوج وجودها
وبيانه ان يقال رجل وابنه وامراة وبنتها تزوج الرجل
البنت والابن المراة فتزوج الكبير الصغرى والصغير الكبرى فمات
الابن وقد حملت المراة منه فوضعت غلاما فهو للرجل ابن ابنه
وللزوجة اخ للام ثم مات الرجل وترك اخا فورثت الزوجة وحظها

واخوها

ولد المراة من زنى يرثها بلا خلاف
ولد الرجل من زنى فلا يرثه الخ

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

واخوها لامها الا هو عم الميت من ابيه الباقي ولا شيء للاخ
الزوج لان الاخ لا يرث مع الابن وان شئت قلت وهذا اللغز هو
حاصل المقامة الفرضية التي ذكرها الحريري في مقاماته وهي
الخامسة عشرة منها وقد اتى فيها بلغز ما ابى وجواب لا ابع
رابعة رايت ان اجلبهما هنا لحسنهما ونص السؤال

ايها العالم الفقيه الذي فاق ذكاء فما له من شبيه
افتنا في قضية حادت عندها كل قاض وحار كل فقيه
رجل مات عن اخ مسلم حر تقي من امه وابيه
وله زوجة لها ايها الحبر اخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز اخوها ما تبقى بالارث دون اخيه
فاشفنا بالجواب عما سألنا فهو نص لا خلف يوجد فيه

ونص الجواب

قل لمن يلغز المسائل اني كاشف سرها الذي تخفيه
ان ذا الميت الذي قدم الشرع اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه بحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه بحمل وابن يقصر ذويه
فهو ابن ابنه بغير امتراء واخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح ادنى الى الجد واولى بارثه من اخيه
فلهذا حين مات اوجب للزو جة ثمن التراث تعطيه
وحوى ابن ابنه الذي هو في الاصل اخوها لامها باقيه
وتخلى الاخ الشقيق من الا رث وقلنا بحكمه ان تبكيه
هاك مني الفتيا التي يحتذيها كل قاض يقضي وكل فقيه

والثلثان لذي النصف ان تعدد هكذا الصواب كما وجد بخطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)